بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويمكنُ أنْ يُلاحظ على ما أُفيد:

أنّ المسألة لا تبتني على وجود التعهد الشخصي وعدمه؛ لوجود ارتكازات عقلائية حافة بالمعاملات تقتضي جري المتعاملين على طبقها ما لَمْ ينصّ على خلافها في متن العقد.

ومقتضى ذلك هو الرجوعُ إلى المرتكزات العقلائية في المقام، ليُرى أنّه هل المنظور عندهم في المنافع المتكثرة بالزمن في إجارة الأعيان هو الانحلال لتمليكات بعدد المنافع أم العموم المجموعي؟

وكما يُتصور ذلك في إجارة الأعيان، يتصور أيضاً في إجارة الأعمال القابلة للتبعيض والتجزئة، كما لو استأجره لبناء البيت في مدّة سنةٍ واحدةٍ، فإذا كانت المنافع أو العمل بالنظر العقلائي ملحوظة على نحو الانحلال فلا ريب في أنّه إذا تلفتْ بعض المنافع صحّت الإجارة في ما بقي دون ما تلف؛ لكونها واقعاً بمنزلة إجارتين.

وإنْ كانت ملحوظة على نحو العموم المجموعي كما لا يبعد، فحينئذٍ إنْ ترتب على تبعّض المِلك بالنسبة للمُستأجر ضررٌ أو فوت غرضٍ نوعي مقصودٍ بالمعاملة ثبت الخيار عند التلف، لقاعدة "لاضرر" أو لتخلف الشرط الارتكازي؛ حيثُ إنّ معنى الشرط الارتكازي هو التباني العام المتعلق بالغرض النوعي المقصود بالمعاملة بنحو يُفترض بالمتعاملين الالتفات إليه سواءً وجد تعهد شخصي أم لَمْ يوجد، وأمّا إذا لَمْ يترتب أيّ منهما فلامقتضي للخيار.

والنتيجةُ أنّه: إنْ كان المنظور في تعبير السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) بـ "التعهد" هو التعهد الشخصي فلا ينتفي الخيار بانتفاءه لما سبق بيانه، وإنْ كان المنظور هو الشرط النوعي الارتكازي فلا وجه لتعليل عدمه بعدم إحراز المستقبل واحتمال طروء الموانع؛ فإنّه مضافاً لإمكان إحراز المستقبل واحتساب الطوارئ في كثيرٍ مِن الموارد بالطرق العقلائية، فإنّ المدار في ثبوت الخيار على الأغراض المقصودة نوعاً في كُلّ معاملة مِن خلال كيفيتها العقلائية المتعارفة.

هذا تمام الكلام في ثبوت خيار تبعّض الصفقة في إجارة الأعيان.

تعقيبٌ:

حيثُ إنّ الأعلام لَمْ يبحثوا في المقام خيار تبعّض الصفقة في إجارة الأعمال، كان ينبغي التنبيهُ على ملاكه فيها وموارده.

وبيانُ ذلك: أنّ تبعّض العمل المُستأجَر عليه يُتصورُ على عدّة أنحاء:

النحو الأوّل: أنْ يكون المُستأجَر عليه في واقعه عملين مستقلين لكُلٍّ منهما منفعةٌ مقصودةٌ ويمكنُ التفكيك بينهما باستئجار أجيرين، لكن المُستأجر استأجرَ أجيراً بإجارةٍ واحدةٍ على العملين المستقلين، كما في استئجار شخصٍ لقضاءِ صوم شهرين عن الميت، والإجارةُ في مثل هذا النحو ترجعُ إلى عقدين مستقلين، فلو صامَ أحد الشهرين وعجز عن الآخر بُنيّ على صحّة الإجارة الأُولى دون الثانية ولا مورد لخيار تبعّض الصفقة؛ لانتفاء ملاكه، فإنّ ملاكه إمّا الضرر أو تخلف الشرط الارتكازي، ولا مورد لهما في هذا النحو.

النحو الثاني: أنْ يكون مرجعُ عقد الإجارة بالنظر العرفي إلى عقدين، إلّا أنّ الالتزام بأحد العقدين منوطٌ بالوفاء بالعقد الآخر، وذلك عادةً في فرض كون العمل الثاني مِن المتممات بالنظر العرفي للعمل الأوّل، وإنْ لَمْ يكن مقوماً لَهُ ولا مستقلاً عنه، كما هو شائعٌ في زماننا اليوم في استئجار المقاول للبناء والتشطيب، حيثُ إنّ التشطيب عملٌ يُقام بِهِ بَعْدَ البناء، لكن حيثُ لا ينجزُهُ عادةً بالنحو المناسب للبناء إلّا الأجير الأوّل، كان الالتزام بالإجارة على البناء منوطاً بالوفاء بِهِ.

وكما في استئجار وسيلة النقل أو السائق للسفر ذهاباً وإياباً، حيثُ إنّ الإياب مِن المتممات.

ففي فرض تخلف الأجير عن الإتيان بالعمل المتمم يثبتُ للمُستأجر حقّ الفسخ للإجارة الثانية؛ بملاك تخلف شرط التسليم، كما يثبت لَهُ حقّ الفسخ في الإجارة الأُولى أيضاً؛ لأنّه ربط التزامه بالإجارة الأُولى بالوفاء بالإجارة الثانية، فيثبتُ لَهُ الخيار مِن باب تخلف الشرط، لا مِن باب خيار تبعّض الصفقة.

النحو الثالث: أنْ يكون العمل المُستأجَر عليه بالنظر العرفي واحداً مركباً مِن جزءين، وإنْ كان يمكنُ التفكيك بينهما عرفاً بجعل كُلٍّ منهما في عهدة أجيرٍ غير الآخر، إلّا أنّ المتعارف بين الناس استئجارُ أجيرٍ واحدٍ على الجزءين معاً، ولو حصل التفكيك بأنْ وفى الأجيرُ الأوّل بأحدهما دون الآخر فإنّه يمكن عرفاً إتمام العمل بأجيرٍ آخر، كما في استئجار الخياط لخياطة القباء وخياطة بطانته.

واستئجارُ الطبيب على العملية الجراحية ولوازمها مِن تعقيم موضع العملية بنحوٍ يضمن النتائج المرجوة ومراقبة وضع المريض لفترةٍ معيّنةٍ.

فإذا تخلف الأجيرُ عن الجزءِ الثاني مِن العمل، فإنّه وإنْ لَمْ يكن في هذا النحو انحلال حقيقي كما في النحوين السابقين لوحدة العمل عرفاً، إلّا أنّه لا يبعدُ قيام السيرة العقلائية على الانحلال الحكمي بالتعامل مع هذا النحو معاملة النحو الثاني، ومقتضاهُ أنّه يمكنُ للمُستأجر فسخ أصل العقد؛ ويضمن للأجير أُجرة المثل بإزاء الجزء الأوّل، أو يمضي العقد وتوزع الأُجرة بينهما بالنسبة.

النحو الرابع: أنْ يكون العمل المُستأجَر عليه عملاً واحداً مركباً مِن جزءين كما في النحو السابق، إلّا أنّه لو لَمْ يتحقّق الجزء الثاني فإنّ العمل المأتي بِهِ مما لا يمكن إلحاق الجزء الثاني بِهِ بعد ذلك، وإنْ كان لَهُ منفعة عقلائية في نفسه، كما في استئجار الخياط لخياطة القباء بالكيفية النجفية، فإذا خاطه بالكيفية الفارسية فإنّه وإنْ كان للقباء منفعة عقلائية لكن لا يمكنُ إلحاقُ الجزء الثاني بالجزء الأوّل بَعْدَ أنْ أتى بِهِ بهذا النحو.

وحينئذٍ قد يُقال: بجريان حكم النحو السابق عليه، وهو صحّة الإجارة مع تقسيط الأُجرة وثبوت حقّ الفسخ مع ضمان أُجرة المثل، لكن لا يبعدُ جريان حكم النحو الآتي وهو البطلان مع ضمان أُجرة المثل.

النحو الخامس: أنْ يكون العمل المُستأجَر عليه مركباً مِن جزءين بنحو لا تترتب منفعة عقلائية إلّا في فرض اجتماعهما، كاستئجار الطبيب للعملية الجراحية المؤلفة مِن عدّة خطوات لا يمكن تحقّقها إلّا باجتماعها، أو استئجار الإنسان للصلاة الواحدة عن الميت حيثُ لا يمكن التبعيض في الصلاة الواحدة.

فإذا تخلف الأجيرُ عن الجزء الآخر سواءً اختياراً أو قهراً كما لو انطفأت الكهرباء أثناء العملية الجراحية، أو أُصيب الأجير الذي استؤجر للصلاة عن الميت بعجزٍ وشللٍ بعد ركعتين.

فهل الحكمُ هو بطلان الإجارة أو الصحّة؟

والحمد لله رب العالمين